

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16851 - عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالا : خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة .

(عب حم) وأبو عبيد في كتاب الأموال ابن جرير وصححه (ع) وابن خزيمة (ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك